مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦١) ٧ شعبان ١٤٤١هـ / ٣١ آذار ٢٠٢٠م

الضوابط الشرعية
للعمل في تصميم الأزياء وتصنيعها والاتجار بها
في ضوء السنة النبوية المطهّرة

Sharia regulations
To work in fashion design, manufacture and trade
In light of the purified prophetic Sunnah

أ.د.عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الإمارات العربية المتحدة
Prof. Abdulaziz Shaker Hamdan Al-Kubaisi
Department of Sharia and Islamic Studies
- UAE University

ملخص البحث

أباحت السنة النبوية المطهرة الزينة والتزين، والاعتناء بالمظهر والملبس والاهتمام به، بل دعت إلى ذلك كله وأمرت به، وشددّت النكير على من يهمله ويغيّبه في حياته، فإنّها في الوقت نفسه قد حرّمت صوراً من تلك الزينة، وألواناً من ذلك التجمل، وأنواعاً من هذه المظاهر في بدن الإنسان، وملبسه، وهندامه، حفاظاً على رجولة الرجل من الضعف، والتكسر، والانحلال، والخروج على الفطرة السوية السليمة، وصيانةً للمرأة من عبث العابثين، وطمع الطامعين، وخبث المتربصين، ووقوفاً بهما – رجالاً ونساءً – عند حدود الله تعالى ونواهيه، بعيداً عن الغلو والإسراف، وطغيان الصورة والمظهر على حقيقة القلوب والنفوس، وتغليب الجسد على الروح، وحمايةً لهما من صنيع الشيطان وكيده يوم أن توعّدهما ومع حب الإنسان ذكراً كان أو أنثى للتجمل والزينة في الملبس فقد ظهر في عصرنا الحديث ما يعرف بعالم الأزياء الذي بدأ بالظهور والتشكل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عما نسرى في ثنايا البحث..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد دعت السنة النبوية المطهّرة المسلمَ إلى الاهتمام بمظهره، وهيئته، وزينته، وهندامه، وبهائه، ووجّهته إلى أن يكون كريم المظهر، حسن الهيئة، جميل الهندام، متميزاً في منظره، وسطياً في زينته، بعيداً عن الغلو والتضييع ، متوازناً في تجمله دون إفراط أو تفريط، وطلبت منه أن يتمتع بما خلق الله له من زينة وملبس وفق ذلك كله.

وتظهر تلك الدعوة في أروع صورها وأجلاها في جملة من التوجيهات النبوية السديدة.

كقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا آتاك الله مالاً، فليُرَ عليك".(١)

وقد جعل الإسلام الغرض من اللباس أمرين: أولهما ستر العورة ، وثانيهما: التزين.

قال تعالى :

"يٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ".(٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنكم شَامَةٌ فِي النَّاسِ".(٣)

فمن ضيَع هذين الأمرين أو فرّط في أحدهما فقد سلك سبيل الشيطان واتبع طريقه وانحرف عن جادة الاستقامة في هذا الميدان.

قال تعالى:

"يٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ".(٤)

وإذا كانت السنة النبوية قد أباحت الزينة والتزين، والاعتناء بالمظهر والملبس والاهتمام به، بل دعت إلى ذلك كله وأمرت به، وشددّت النكير على من يهمله ويغيّبه في حياته، فإنّها في الوقت نفسه قد حرّمت صوراً من تلك الزينة، وألواناً من ذلك التجمل، وأنواعاً من

هذه المظاهر في بدن الإنسان، وملبسه، وهندامه، حفاظاً على رجولة الرجل من الضعف، والتكسر، والانحلال، والخروج على الفطرة السوية السليمة، وصيانةً للمرأة من عبث العابثين، وطمع الطامعين، وخبث المتربصين، ووقوفاً بهما – رجالاً ونساءً – عند حدود الله تعالى ونواهيه، بعيداً عن الغلو والإسراف، وطغيان الصورة والمظهر على حقيقة القلوب والنفوس، وتغليب الجسد على الروح، وحمايةً لهما من صنيع الشيطان وكيده يوم أن توعّدهما كما حكى عنه ذلك القرآن الكريم فقال:

" لَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ".(٥)

ومع حب الإنسان ذكراً كان أو أنثى للتجمل والزينة في الملبس فقد ظهر في عصرنا الحديث ما يعرف بعالم الأزياء الذي بدأ بالظهور والتشكل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما وضع تشارل فريدريك(٦) أول علامة تعبر عن منتوجاته، ثم أخذ هذا العالم ينمو ويتعاظم حتى أصبح معلماً رئيساً من معالم عصرنا، ونمطاً بارزاً من أنماط حياتنا، وهوساً يسيطر على تفكير الكثير من الناس في زماننا، ويشكل ثقلاً كبيراً في استهلاكيات الأفراد في مجتمعاتنا، وأضحى علماً يدرّس له رواده ومدارسه ومعاهده وجامعاته.

كما برزت هذه الأزياء بوضوح في نمط حياة المسلمين، وطريقة التزين في لباسهم، وذلك كله يستدعي بياناً لضوابطها، وكشفاً عن أحكامها ولا سيما مع الهوس بها والذي سيطّر على كثير من الرجال والنساء في عالم اليوم، ولأنها أصبحت تشكل جزءاً من السلوك الذي يسعى من خلاله الإنسان إلى إشباع حاجياته، وهو في سبيل هذا يستخدم ما لديه من خيال ومعرفة ومهارة في ابتكار ما يحقق له هذه الاحتياجات تصميماً وتصنيعاً.

ومن هنا جاءت ورقتي هذه لبيان هذه الضوابط والأحكام في ضوء السنة النبوية المطهّرة.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك وفق ما يأتي:

تمهيد في بيان مفهوم الضابط الفقهي.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للعمل في تصميم الأزياء، ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد في بيان مفهوم تصميم الأزياء.

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

المطلب الأول: ضوابط العمل في تصميم الأزياء الرجالية.

المطلب الثاني: ضوابط العمل في تصميم الأزياء النسائية.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للعمل في تصنيع الازياء، ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد في بيان مفهوم تصنيع الأزياء.

المطلب الأول: ضوابط العمل في تصنيع أزياء الرجال.

المطلب الثاني: ضوابط العمل في تصنيع أزياء النساء.

المبحث الثالث : الضوابط الشرعية للاتجار بالأزياء، ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد في بيان مفهوم الاتجار بالأزياء.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للاتجار بالأزياء الرجالية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاتجار بالأزياء النسائية.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للعمل في عروض الأزياء، ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد في بيان مفهوم عروض الأزياء.

المطلب الأول: حكم عمل الرجل في عروض الأزياء.

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في عروض الأزياء.

خاتمة في بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

العدد
٦١

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

تمهيد

في بيان مفهوم الضابط الفقهي

أ- تعريف الضابط لغةً:

اسم فاعل من ضبَطَ، والضبط: لزوم الشيء وحبسه.(٧)

وقال بعضهم: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ومنه يقال: "أخذه فتأبّطه ثم تضبّطه".(٨)

يقال: فلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فُوِّض إليه، وكأن ذلك لعدم قدرته على لزوم ذلك العمل وحبسه لنفسه عليه.(٩)

ورجل ضابط بمعنى حازم.(١٠)

وصلة هذا المعنى بالمعنى الاصطلاحي الآتي أنَّ الضابط الفقهي يحصر الفروع التي تدخل في إطاره، ويعين على حفظها في الذاكرة.(١١)

ب- مفهوم الضابط اصطلاحاً:

للعلماء في تفسير مفهوم الضابط اتجاهان:

الأول: يرى أنّ الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية لفظان مترادفان ومعناهما واحد، فكل منهما تندرج تحته أحكام فقهية متعددة.

وعليه فالضابط الفقهي: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته.

وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وعدد من كتب القواعد الفقهية.

وعليه عمل كثير من الفقهاء المتقدمين، وإليه مال بعض المتأخرين.

والثاني: أن الضابط غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أخص من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلاً منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من أبواب شتى، إلا أن الضابط يختص بفروع بابٍ فقهي واحدٍ فقط.

والقاعدة أوسع مجالاً، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية.

وبذلك قال جمهور أهل العلم، وعليه استقر الاصطلاح.(١٢)

ومرادي في هذا البحث بالضوابط: الأحكام الفقهية التي يتعرف منها مباشرةً أحكام الفروع والجزئيات المتعلقة بالأزياء، وما يشرع منها، وما يمنع.

وإذا عرفنا هذا أقول:

إنَ السنة النبوية المطهرة لم تترك أمر اللباس إلى هوى الإنسان ورغباته وميوله وشهواته، بل شرعت له من الأحكام ما يضبطه، ومن الآداب ما يتممه، بعيداً عن التعري، وكشف العورات، وتماشياً مع فطرة الإنسان السليمة، ووقايةً له من الشيطان وغوايته، وإغلاقاً لمنافذ وساوسه وضلالاته، ومن هنا كانت لأزياء الرجل والمراة على حد سواء ضوابطها التي تحكمها وتنظمها في الهدي النبوي الكريم، وهذا ما سأبينه في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الضوابط الشرعية للعمل في تصميم الأزياء

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد في بيان مفهوم تصميم الأزياء

يعد فن تصميم الأزياء من الفنون التي تندرج ضمن تطبيق التصاميم، والجماليات التي يتمّ تصميمها على أدوات ومكوّنات مختلفة كالملابس والإكسسوارات، ويتأثر تصميمها بالتوجهات الثقافية والاجتماعية للمجتمعات، وتشهد تنوعا باختلاف الزمان والمكان.

وفي هذا الفن يحرص المصمّمون عند التصميم على أن يأخذوا بعين الاعتبار الدلالات التي تُشير إليها هذه التصاميم؛ بحيث تكون مفضّلةً لدى الزبائن عند إدراجها إلى السوق. (١٣)

ويعد تصميم الأزياء في عالم اليوم مهنةً، وحرفةً، يمارسها الناس، وتلقى إقبالاً كبيراً منهم ، وذلك لما تدر عليهم من شهرة ومال.

إذا عرفنا هذا، فما هو موقف السنة النبوية من ممارسة هذه المهنة وتلك الحرفة، وما هي ضوابط العمل بها؟

وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ضوابط العمل في تصميم الأزياء الرجالية.

من خلال استقراء أحاديث اللباس والزينة في السنة النبوية المطهرة نستنتج جواز العمل في تصميم الأزياء الرجالية إذا تحققت الشروط الآتية:

١ – أن يكون اللباس الذي يراد تصميمه لباساً مشروعاً، فلا يجوز تصميم ما يحرم لبسه من حرير أو إستبرق(١٤) أو قَسِّي(١٥)، ، وذلك لحديث علي بنَ أبي طالب رضي الله عنه قال: " إنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهَبًا فجعلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي".(١٦)

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: "أمَرَنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بسَبعٍ: عيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتَشميتِ العاطِسِ...، ونهانا عن سَبعٍ: عن لُبسِ الحَريرِ، والدِّيباجِ، والإستبرَقِ، والمياثِرِ(١٧) الحُمرِ".(١٨)

٢ – أن يكون اللباس الذي يراد تصميمه ساتراً للعورة، فلا يجوز تصميم زي يكشف عن عورة الرجل.

فعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ ، وَعَلَىَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ؛ قَالَ : فَانْحَلَّ إِزَارِي ، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً ".(١٩)

وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .(٢٠)

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة عند جمهور أهل العلم.(٢١)

قال النووي رحمه الله : " في عورة الرجل خمسة أوجه : "الصحيح المنصوص" أنها ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة... دليلنا ما سبق عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:" كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ.. فذكر الحديث". رواه

البخاري[٢٢]، وعن أبي موسى رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها) رواه البخاري بلفظه[٢٣]، وتقدم ذكر الأحاديث في أن الفخذ عورة..."[٢٤]

وقال ابن قدامة في "الشرح الكبير": " والسرة والركبتان ليست من العورة ، وهو قول مالك والشافعي".[٢٥]

٣- أن لا يكون الثوب الذي يراد تصميمه لباس شهرة.

ولباس الشهرة: هو كل لباس قصد به لابسه التميز عن عامة الناس في مجتمعه، وأصبح مشهوراً يشار إليه، سواء كان ذلك في لونه أو في شكله أو في نوعه أو في نفاسته تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسته إظهاراً للزهد والرياء.[٢٦]

وذلك للنهي الوارد عن ارتداء ذلك النوع من اللباس في قوله صلى الله عليه وسلم:"مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرةٍ في الدنْيا ألبَسَه اللهُ ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامةِ، ثمَّ أُلهبَ فيه نارًا"[٢٧] .

وقد دلّ هذا الحديث على تحريم لباس الشهرة لترتب الوعيد الشديد على لابسه، وإنما كان ذلك جزاؤه يوم القيامة؛ لأنه إنما لبس ثوب الشهرة في الدنيا ليُعَز به، ويفتخر على غيره، فناسب أن يُلبِسهُ الله تعالى يوم القيامة ثوب مذلة واحتقار عقوبة له، والجزاء من جنس العمل.[٢٨]

وما تصممه وتنتجه دور الأزياء اليوم من ملابس شبيهة بالملابس الوضيعة كالملابس التي يظهر عليها القِدَم أو التلف مثل بنطلون الجينز الممزق أو القديم فإنه يدخل ضمن ثياب الشهرة التي نهى عنها النبي صلّى الله عليه وسلّم، وذلك لأنّ فيها لفت أنظار الآخرين لمن يلبسها، والله تعالى أعلم.

٤- أن لا تشتمل تصاميم الثياب على تصاوير لذوات الأرواح، فلا يجوز تصميم ثوب نقشت عليه صورة من صور ذوات الأرواح ؛ لأن هذه الصور تمنع من دخول الملائكة ، لما فيها من مضاهاة خلق الله ، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس الصور.

فعن عائِشةَ أمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّها اشتَرَت نُمرُقةً[٢٩] فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قام على البابِ، فلم يَدخُلْه، فعَرَفْتُ في وَجْهِه الكراهيَةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ، وإلى رَسولِه، ماذا أذنَبْتُ؟! فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما بالُ هذه النُّمرُقةِ؟ قلتُ: اشتَرَيتُها لك لتَقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خَلَقْتُم، وقال: إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائِكةُ".[٣٠]

٥- أن لا يكون تصميم الزي فيه تشبه بأزياء المرأة، فلا يجوز تصميم زي للرجل تختص المراة بلبسه، وذلك للنهي عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "لَعَنَ رسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم الرَّجُلَ يلبَس لِبْسَةَ المرأةِ والمرأَةَ تلبَس لِبسَة الرَّجل".[٣١]

قال المناوي رحمه الله : " فيه كما قال النووي : حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه ، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن".[٣٢]

٦- أن لا تحمل تلك التصاميم شعاراً لجماعة ضالة أو ترمز إلى عقيدة منحرفة، أو فيها تشبه بلباس غير المسلمين،

وذلك للنهي الوارد في حديث عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قال:" رأى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليَّ ثَوبَينِ مُعَصْفَرين، فقال: إنَّ هذه مِن ثيابِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْها".[٣٣]

و عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :" مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم".[٣٤]

٧- أن لا يكون التصميم لزي فيه سَرَف، وذلك لحرمة الإسراف، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:" كلُوا وتصَدَّقوا والْبَسوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ".[٣٥]

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

المطلب الثاني

ضوابط العمل في تصميم الأزياء النسائية

قبل الحديث عن الضوابط الفقهية للعمل في تصميم أزياء المرأة لا بد لنا من بيان الأهداف والغايات التي أرادها الوحي الإلهي بشقيه قرآناً وسنةً من تشريع اللباس للمرأة وصفته الواجبة، وهي:

أ- منع الفتنة الناتجة عن نظر الرجل للمرأة المسلمة.

ب-المحافظة على حشمة المراة المسلمة وصيانة أخلاقها.

ج- حماية المجتمع المسلم من الأمراض الأخلاقية والآفات الاجتماعية التي تلحق به نتيجة السفور والتبرج وكشف العورات.

إذا عرفنا هذا أقول:

من خلال استقراء السنة النبوية نجد أنّه يختلف الحكم الشرعي للعمل في تصميم الأزياء النسائية باختلاف النوع الذي يتم تصميمه، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: ما يجوز تصميمه من الأزياء:

حيث يجوز تصميم الأزياء التي تستعمل على وجه مباح عادةً، وتحققت فيها شروط الحجاب

الشرعي وضوابطه.

كما يدخل في هذا الجواز تلك الأزياء التي تلبس عادة بين النساء، أو تلبسها المرأة في بيتها.

فهذا النوع من الأزياء لا حرج في تصميمه، والعمل به، وذلك لتوفر ضوابط إباحته.

ثانياً: ما لا يجوز تصميمه من الأزياء: ويدخل في هذا المنع :

أ- الملابس النسائية غير الساترة للعورة أو الضيقة التي تصف الجسم وتحدده، والتي تستعمل عادة في المناسبات العامة أو للظهور بها أمام الناس ، أو يغلب على الظن استعمال النساء لها بشكل محرم.

وجسم المرأة كلّه عورة بالنّسبة للرّجل الأجنبيّ عدا الوجه والكفّين عند جمهور الفقهاء؛ لأنّ المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرّجال وإلى الأخذ والعطاء لكن جواز كشف ذلك مقيّد بأمن الفتنة. (٣٦)

ودليل جواز كشف الوجه والكفّين والنّظر إليهما قوله تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } (٣٧) أي مواضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكفّ ، بدليل ما روي « أنّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ، دخلت على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاّ هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفّيه" (٣٨).

وهذا النوع من الملابس لا يجوز تصميمه والعمل به، وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية، والتعاون عليها محرم بقول الله تعالى : "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"(٣٩)

قال ابن تيمية رحمه الله : " وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان به على معصية، فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم".(٤٠)

ب- الملابس التي تختص بغير المسلمين: فيحرم تصميم كل زي يختص بغير المسلمين، ولا يلبسه غيرهم، سواء كان لباسًا شاملا للجسم كله أو لعضو منه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ".(٤١)

وعلة ذلك: أن التشبه بهم يقتضي إعجاب المتشبه بهم وبصنيعهم ؛ مما قد يؤدي به إلى إعجابه بعقائدهم وأعمالهم.

ج- الأزياء التي تشتمل على رسم لذوات الأرواح، وذلك للنهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "الذين يصنعون هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجُلٌ إلى بن عبَّاسٍ فقال إني رجُلٌ أُصَوّرُ هذه الصُّورَ فَأَفْتِنِي فيها فقال له ادنُ منِّي فدَنَا منه ثمَّ قال ادنُ منِّي فدَنَا حتى وضَعَ يدَهُ على رَأْسِهِ قال أُنَبِّئُكَ بمَا سمعت من رسول اللّهِ e سمعت رسُولَ اللّهِ e يقول كلُّ مُصَوّرٍ في النّارِ يجْعَلُ له بكُلِّ صُورةٍ صوَّرَهَا نَفسًا فتُعَذِّبُهُ في جهَنَّمَ".(٤٢)

د- ثياب الشهرة :وذلك للنهي الوارد عن ذلك، وقد تقدّم الحديث عن ذلك في المطلب السابق.

هـ-الملابس الشبيهة بلباس الرجل ، فلا يجوز تصميم زي للمرأة يختص الرجل بلبسه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعَنَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم الرَّجُلَ يلبَس لِبْسَةَ المرأةِ والمرأَةَ تلبَس لِبسَة الرَّجل".((٤٣))

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعنَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ، وفي لفظ : " الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ ".(٤٤) يعني المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن .

قال الحافظ ابن حجر: " وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصدٍ مختارٍ حرام اتفاقاً"(٤٥)

وضابط التشبه كما ذكره ابن تيمية في فتاويه : أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة ، والنهي يتغير بتغير العادات.(٤٦)

ثالثاً: تصميم الملابس التي تُستعمل في المباح أو الحرام على حد سواء، وذلك بحسب إرادة من يلبسها ، فقد تلبسها المرأة لزوجها ، أو أمام النساء والمحارم ، وقد تلبسها أمام الرجال الأجانب.

فمثل هذه الملابس الأصل إباحة تصميمها ؛ لأن لها وجوهاً من الاستعمال المباح ، ، ويتحمل وزرها من استعملها في الوجه المحرّم. (٤٧)

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية للعمل في تصنيع الازياء

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد في بيان مفهوم خياطة الأزياء وتصنيعها:

خياطة الأزياء: هي عملية ربط الملابس ببعضها البعض إما باستخدام الإبرة والخيط أو باستخدام الآلات كما هو حال معظم أعمال الخياطة في العالم الصناعي..(٤٨)

إذا عرفنا هذا أقول:

لا حرج في تصنيع الأزياء وخياطتها إذا توفرت فيها الضوابط الشرعية التي نصت عليها السنة النبوية، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

المطلب الأول

ضوابط العمل في تصنيع أزياء الرجال

يختلف الحكم الشرعي لتصنيع الأزياء وخياطتها باختلاف نوعها، فإذا كانتِ تلك الأزياء ساترةً للعورة، وليس فيها تشبُّه ، ولا تشتمل على محرم من حرير أو صور ذوات الأرواح أو شعارات وكتابات تمجد فكراً منحرفا أو جماعة ضالةً أو تدعو إلى فسق ومجون، و غير ذلك مما تقدم من الضوابط عند الحديث عن حكم تصميم الأزياء فيجوزُ تصنيعها وخياطتها تبعاً لجواز لبسها، فما كان حلالاً لبسه واستعماله جاز تصنيعه وإنتاجه وخياطته ، وأما ما حرم لبسه واستعماله فقد حرم تصنيعه وإنتاجه وخياطته.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" وما حرم لبسه لم تحل صنتعه، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم، ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها".(٤٩)

وقال أيضاً:"وكل لباس يغلب على الظن أن يُستعان بلبسه على معصية: فلا يجوز بيعه، وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية".(٥٠)

وسئل رحمه الله تعالى عن الحرير المحض، هل يجوز للخياط للرجال؟ وهل أجرته حرام؟ وهل ينكر عليه ذلك؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير، وهل تجوز خياطته للنساء؟

فاجاب: الحمد لله، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرّماً مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب، ولغير التداوي، فإنّ هذا من الإعانة على الإثم والعدوان، وكذلك صنعه آنية الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء، وكذلك صنعه ما يكون فيه تصوير الشيء وعلى صورة يحرم استعمالها فيها، وكذلك صنعه الخمور .. والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرّم فخبيث، ويجب إنكار ذلك. وأما خياطته لمن يلبس لباساً جائزاً فهو مباح كخياطته للنساء...".(٥١)

المطلب الثاني

ضوابط العمل في تصنيع أزياء النساء

ما يحل للمرأة لبسه أمام المرأة أو أمام محارمها فلا مانع من تصنيعه وانتاجه وخياطته وكذلك ما يستر عورة المرأة أمام الرجال الأجانب، وأمَّا إن كانت الملابس المصنَّعة مكشوفةً، أو تُبْرِز العورة؛ كالتي ترتديها النِّساءُ المتبرِّجات وتُظْهِر الزِّينة – فلا يَجوز ذلك بِحال؛ لدخوله تَحت قوْل الله تعالى: "وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".(٥٢)

ولأنه وسيلة إلى الحرام، وذريعة إلى ما لا يحلُّ، ووسائلُ الحرام حرام، ومن المقرَّر: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن كلَّ ما يُوَصِّل إلى الحرام يكون مثلَه.

ولهذا قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: " لعن اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ".(٥٣)

و قد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء" :

" كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين ، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم هداهن الله من لبس الملابس الشفافة والضيقة والقصيرة ، ويجمع ذلك كله : إظهار المفاتن والزينة ، وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب" (٥٤)

ومن المسائل التي لها علاقة بتصنيع الأزياء سواء أكانت رجالية أو نسائية مسألة وضع العلامات او الأسماء التجارية على الملابس في حالة كونها غير مخالفة للشريعة الإسلامية.

حيث يجوز وضع علامة أو اسم تجاري غير مخالف للشريعة الإسلامية على الملابس المصنعة، وتعد تلك العلامة أو الاسم التجاري حقاً مالياً خاصاً لصاحبه، فلا يجوز التعدي عليه، كما انّ له التصرف فيه، ونقل أي منه بعوض مالي.

وقد نص على ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، حيث ورد فيه:

أولاً :الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً :يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك اصبح حقاً مالياً.(٥٥)

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية للاتجار بالأزياء

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد في بيان مفهوم الاتجار بالأزياء:

التجارة بمعناها العام: هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.(٥٦)

والمراد بالاتجار بالأزياء هنا: ممارسة أعمال البيع والشراء لها بقصد الربح.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية للاتجار بالأزياء الرجالية

الأصل في الاتجار بأزياء الرجال هو الإباحة ما لم يكن ذلك اللباس ممنوعاً على الرجل لبسه كأن يكون حريراً، أو لباس تشبه، أو كان مشتملاً على صور ذوات الأرواح، أو على كتابات قبيحة وعبارات مخلة تدعو للفحش والضلال والمجون، أو نحو ذلك مما يحرم على الرجل لبسه، وذلك لأنه ما حرم لبسه حرم ثمنه واتخاذه مصدراً للتجارة، ولا يجوز للعالم بحرمة ذلك اللباس أن يشتريه أو يبيعه لمن يلبسه من الرجال على الوجه المنهي عنه، لدخوله في باب التعاون المنهي عنه في قوله تعالى:

" ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".(٥٧)

وبيع اللباس المحرّم على من يلبسه داخل في باب التعاون على الإثم.

والربح الحاصل من تلك التجارة ربح محرّم ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:"إنَّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه"(٥٨) وهو حجة في تحريم بيع وشراء كل ما حرم على العباد، إلاّ ما خصه الدليل بالجواز لغرض من الأغراض، لأن الثمن بدل الشيء، وبدل الشيء يقوم مقامه، ويسد مسده، فإذا حرّم الله تعالى الانتفاع بشيء حرّم الاعتياض عن منفعته.(٥٩)

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي بعد أن أورد عدداً من أحاديث النهي عن بعض البيوع: "فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أنّ ما حرم الله الانتفاع به، فإنّه يحرم بيعه، وأكل ثمنه، كما جاء مصرّحا به في الرواية المتقدمة: " إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه "، وهذه كلمة عامة جامعة تطّرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراما".(٦٠)

وقد نصّ الفقهاء على أن من شروط جواز البيع وصحته: أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة أو ضرورة، فإذا اختل هذا الشرط لم يجز البيع.(٦١)

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للاتجار بالأزياء النسائية

الأصل في بيع الأزياء النسائية والاتجار بها هو الإباحة ما لم تشتمل تلك الأزياء على كسب أو وصف محرم أو يغلب على الظن استعمالها في غرض محرّم، وذلك لقوله تعالى:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا".(٦٢)

فإذا علم من يتاجر بأزياء المرأة أو غلب على ظنه أنها ستستعمل استعمالاً مباحا، ولن تستعمل استعمالاً محرماً، فبيع هذه الملابس والاتجار بها مباح ولا حرج فيه.

وإن غلب على ظنه أن هذه الملابس ستستعمل استعمالاً محرماً كتزين المرأة بها أمام الرجال الأجانب عنها ، فبيع هذه الملابس حرام، وذلك لأن أمر المرأة مبني على الستر والحشمة والصيانة، ولما فيه من تيسير المعصية والإعانة على فعلها وإشاعة المنكر ونشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع ، والتعاون على الإثم والعدوان، وهو أمر منهي عنه لقوله تعالى:"وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"(٦٣).

وقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ".(٦٤)

ومن القواعد الفقهية المقررة: أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل ما أدى إلى وجود الحرام وأوصل إليه فهو حرام.

قال الإمام الشافعي : " الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام".(٦٥)

وقال القرافي:" الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرم، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام".(٦٦)

ويمكن للبائع أن يعلم ذلك حسب نوعية الأزياء التي يتاجر بها، وحال المرأة التي تشتريها.

واما إذا شك التاجر أو تردد هل هذه الأزياء ستستعمل استعمالاً مباحاً أم محرماً ، لكون تلك الأزياء صالحة للاستعمالين ، وليس هناك قرائن ترجح أحد الاحتمالين ، فبيع هذه الأزياء والاتجار بها لا حرج فيه، لأن الأصل إباحة البيع وعدم تحريمه ، وذلك لقول الله تعالى : "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "(٦٧)، والواجب على من اشتراها أن يستعملها فيما أحل الله، ولا يجوز أن يستعملها استعمالاً محرما.(٦٨)

ودليل هذا الجواز حديث عبد الله بن عمر، قال: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سِيَراء(٦٩)، فرآها عليه فقال:"إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها، يعني تبيعها"(٧٠)

وهذا الحديث يدل على جواز الاتجار في الأزياء النسائية التي يجوز استعمالها على وجه دون وجه ، وجواز هبتها والتبرع بها، وعلى من اشتراها أو أُعطيت له تبرعاً أن يستعمله على الوجه المباح دون الممنوع ، ومثل ذلك : الحلي من الذهب والسلاح والسكاكين والعنب ونحو ذلك مما يمكن أن يُستعمل في مباح أو محرم ، فيجوز الاتجار فيه والتبرع به وهبته.

وعلى من اشتراه أو وُهب له مثلاً أن يستعمله على الوجه المباح من بيعٍ وهبة ونحو ذلك، دون أن ينتفع به على الوجه الممنوع.

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية للعمل في عروض الأزياء

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد في بيان مفهوم عروض الأزياء.

عروض الأزياء هي نوع من الفنون التعبيرية التي يقدّم فيها العارضون واحداً بعد الآخر أمام مجموعة من الأشخاص الذين يشاهدون، ويختارون الأزياء المعروضة من قبل بعض المصممين.(٧١)

وهي على نوعين:

الأول: عروض نسائية وهي الأشهر فى عالم الأزياء.

الثاني: عروض رجالية، وهي الأقل شهرةً ووجوداً.

وقد يكون العارضون خليطاً من الجنسين.

وتجري عروض الأزياء عادةً في قاعات الفنادق الكبرى، أو دور الأزياء، أو المسارح أو نحو ذلك.

وتعد مهنة عرض الأزياء جديدة نسبياً في عالمنا العربي والإسلامي، حيث بدأ الاهتمام بهذه المهنة مؤخراً بعد أن وجدت شركات الألبسة أنها أنجع طريقة لتسويق منتجاتها، وقد تغلغلت هذه المهنة والشغف بها عن طريق المجتمعات الغربية عبر وسائل الإعلام المرئية ومواقع الشبكة العنكبوتية.

فما هو الحكم الشرعي للعمل في هذه المهنة في ضوء السنة النبوية، هذا ما سأبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حكم عمل الرجل في عروض الأزياء

يجوز للرجل أن يعمل في مهنة عرض الأزياء إذا توفرت الشروط الآتية:

أولاً: أن لا يشتمل العرض على كشف العورات، حيث يجب على الرجل أن يستر عورته، وهي ما بين سرته وركبته للأحاديث الواردة في ذلك والتي تقدمت الإشارة إليها، كما يجب أن لا يكون ذلك اللباس ضيقاً يجسّد العورة.

وبناءً على ذلك فلا يجوز للرجل العمل فيما يعرف بعروض الملابس الداخلية التي تكشف عن بعض عورته كالفخذ ونحوه، أو تحددها.

ثانياً: أن لا يشتمل الزي المعروض على تشبه بالمرأة من حيث مشيتها وحركتها ونوع ما يُعرض، وذلك للنهي الوارد عن تشبه الرجال بالنساء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا"(٧٢).

والمراد بالمخنثين في هذا الحديث: المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم، وسائر الحركات والسكنات ...، فهذا الفعل منهي لأنه تغيير لخلق الله"(٧٣).

ثالثا: أن لا يكون الزي المعروض زياً يختص بغير المسلمين وكان شعاراً لهم، أو عليه شعار كفرهم، أو فيه ترويج لعقيدة فاسدة، أو لجماعة ضالة منحرفة لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".(٧٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى"(٧٥)

رابعاً: أن لا يكون الزي المعروض زياً يشتمل على لبس ما حرّم على الرجال لبسه كالحرير ونحوه لحديث عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي".(٧٦)

أو كان الزي المعروض أسفل الكعبين وهو الإسبال لحديث: " ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ اِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ " قَالَ فَقَرَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ اَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ".(٧٧)

وحديث: " مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ "(٧٨).

خامساً: أن تخلو القاعة التي تتم فيها تلك العروض من المحرمات المرافقة لها كالموسيقى أو وجود النساء في مشاهدة عروض الأزياء(٧٩)، وذلك لحرمة نظر النساء

العدد ٦١
٧ شعبان ١٤٤١هـ
٣١ آذار ٢٠٢٠م

الأجنبيات إلى الرجال لقوله تعالى: " وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ".(٨٠)

المطلب الثاني

حكم عمل المرأة في عروض الأزياء

يجوز للمرأة العمل في عروض الأزياء إذا تحققت الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون العرض خاصاً بالنساء ، ولا بأس بحضور الأطفال غير المميزين(٨١) لقوله تعالى: " أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ".(٨٢)

وأما إذا كانت عروض الأزياء مختلطة بين الرجال والنساء فيحرم العمل في مهنتها ، كما تحرم مشاهدتها، وذلك لقوله تعالى:

" قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.(٨٣)

ثانياً: أن يكون مكان العرض مغلقاً وخاصاً بالنساء، ولا يمكن لغيرهن دخوله.

ثالثاً: أن لا يتم تصوير العرض وبثه عبر الفضائيات، أو تسجيله بأية وسيلة من الوسائل المرئية الحديثة، أو نشره في وسائل الإعلام المقروءة من الصحف والمجلات ونحوها.

رابعاً: أن لا يكون العرض مقترناً بأمر محرّم من موسيقى أو تشبّه ونحوها.

خامساً: أن لا يكون فيه كشف للعورات، وعورة المرأة المسلمة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة.(٨٤)

سادساً: أن لا يكون العرض ترويجاً لما حرّمه الشرع كالتبرج والخلاعة والسفور والمجون، لقوله تعالى :

" ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (٨٥) أو فيه تبذير وإسراف كالفساتين ذات الذيول الطويلة التى تمتد عدة أمتار ونحو ذلك، لقوله تعالى " يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ".(٨٦)

وقوله صلى الله عليه وسلم: " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة".(٨٧)

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

خاتمة البحث

وفي نهاية بحثي هذا ألخّص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: اللباس من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان ، به يستر عورته، وبه يتزين في بدنه، وقد شُرِّعَ له من الأحكام ما يضبطه، ومن الآداب ما يتممه، بعيداً عن التعري، وكشف العورات، وتماشياً مع فطرة الإنسان السليمة، ووقايةً له من الشيطان وغوايته، وإغلاقاً لمنافذ وساوسه وضلالاته.

ثانياً: يختص الضابط الفقهي بفروع باب فقهي واحد فقط خلافاً للقاعدة التي تندرج تحتها أبواب فقهية شتى كما استقر الاصطلاح على ذلك.

ثالثاً: يباح العمل في تصميم الأزياء إذا كانت تلك التصاميم تتم وفق الضوابط الشرعية للباس من حيث كونها لا تشتمل على محرم، ولا تؤدي إلى محرم، فحكم تصميم الأزياء يأخذ حكم لبسها ، وضابط ذلك هو: أنّ ما جاز لبسه من الملابس جاز تصميمه، وما لم يجز لبسه لم يجز تصميمه.

رابعاً: يختلف الحكم الشرعي لتصنيع الأزياء الرجالية وخياطتها باختلاف نوعها، فإذا كانتِ تلك الأزياء ساترةً للعورة، وليس فيها تشبُّه ، ولا تشتمل على محرم من حرير أو صور ذوات الأرواح أو شعارات وكتابات تمجد فكراً منحرفا أو جماعة ضالةً أو تدعو إلى فسق ومجون، و غير ذلك من الضوابط ،فيجوزُ تصنيعها وخياطتها تبعاً لجواز لبسها، فما كان حلالاً لبسه واستعماله جاز تصنيعه وإنتاجه وخياطته ، وأما ما حرم لبسه واستعماله فقد حرم تصنيعه وإنتاجه وخياطته.

خامساً: ما يحل للمرأة لبسه أمام المرأة أو أمام محارمها فلا مانع من تصنيعه وانتاجه وخياطته وكذلك ما يستر عورة المرأة أمام الرجال الأجانب، وأمَّا إن كانت الملابس المصنَّعة مكشوفةً، أو تُبْرِز العورة؛ كالتي ترتديها النِّساءُ المتبرِّجات وتُظْهِر الزِّينة – فلا يَجوز ذلك بِحال لدخوله في باب التعاون على الاثم والعدوان، ولأنه وسيلة إلى الحرام، وذريعة إلى ما لا يحلُّ، ووسائلُ الحرام حرام.

سادساً: الاتجار في الأزياء بيعاً وشراءً وثمناً يتبع حكم لبسها واستعمالها جوازاً وعدماً، فإن كان الزي مباحاً شرعاً جاز بيعه وشراؤه، وحلَّ ثمنه، وإن كان محرّماً حرم جميع ذلك، وإن كان مكروهاً كُرِه.

سابعاً: جواز عمل الرجل في عروض الأزياء إذا تحققت في ذلك العمل الضوابط الشرعية التي تم ذكرها في موطنها من البحث.

ثامناً: جواز عمل المرأة في عروض الأزياء إذا تحققت فيها الضوابط الشرعية التي ذكرتها في موضعها من هذا البحث.

<u>التوصيات:</u>

وأما التوصيات التي أدعو إليها في نهاية المطاف هي:

أولاً: دعوة المربين والموجهين والدعاة إلى إبراز النمط الإسلامي في الأزياء توضيحاً وتوجيهاً وإرشاداً وتطبيقاً، ودعوةً وتعليماً وتأصيلاً ، والتحذير من التغريب السائد في الأزياء، وطغيان التشبه، وذلك حفاظاً على هوية الأمة وثوابتها.

ثانياً: سن القوانين والتشريعات التي تضبط عالم الأزياء وفق أحكامها الشرعية ، وبما يعزز النمط الإسلامي في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

ثالثاً: دعوة وسائل الإعلام إلى إبراز النمط الإسلامي في الزي واللباس، وذلك لما لهذه الوسائل من تأثير كبير على الجمهور ولا سيما المراهقين منهم والشباب والبنات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث:

(١) – أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٦٧٧٨، والنسائي في سننه برقم ٥٢٢٤، وأبو داود في سننه برقم ٤٠٦٣، قال محقق المسند الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) – سورة الأعراف: الآية ٢٦.

(٣) – أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٠٨٩، قال النووي:" رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه، وقد روى له مسلم". رياض الصالحين: ١٩٢.

(٤) – سورة الأعراف : الآية ٢٧.

(٥) – سورة النساء: الآية ١١٩.

(٦) – تشارلز فريدريك وورث (1826 – 1895) هو مصمم الأزياء الإنكليزي الذي أسس بيت وورث، واحدة من أهم دور الأزياء من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ويتنسب له ثورة الأعمال التجارية للأزياء. انظر موسوعة ويكيبيديا الالكترونية، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١/١.

(٧) –لسان العرب : ٣٤٠/٧. "مادة ضبط".

(٨) – المصدر السابق، أساس البلاغة ٣٧٠.

(٩) – انظر المصدرين السابقين.

(١٠) – مختار الصحاح:٣٤١.

(١١) – انظر القواعد الفقهية للباحسين : ٥٨

(١٢) – انظر القواعد الفقهية للندوي ٤٦، علم القواعد الشرعية للخادمي ٢٥٩، القواعد الفقهية للباحسين ٥٩– ٦٠، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب سليمان ٥٨ .

(١٣) – انظر موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية ، الموقع الإلكتروني: https://marefa.org، تاريخ الدخول ٢٠١٨/٢/٤.

(١٤) – الإستبرق : ما غلظ من الحرير. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٧/١.

(١٥) – القَسّي: ثياب مضلّعة من حرير، تُعمل بالقَس – وهو موضع من بلاد مصر. انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٣١/١٤.

(١٦) – أخرجه أحمد في مسنده برقم ٩٣٥، وأبو داود في سننه برقم ٤٠٥٧، والنسائي في سننه ٥١٤٤، وحسنّه النووي في المجموع ٤٤٠/٤.

(١٧) – المياثر: جمع مِيثرة: فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب على الرحل والسرج، وهي من مراكب العجم. إرشاد الساري :٧٣/٨.

(١٨) – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٨٤٩، ومسلم في صحيحه برقم ٢٠٦٦.

(١٩) – أخرجه مسلم في صحيحه برقم٣٤١.

(٢٠) – أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٠١٧، والترمذي في سننه برقم ٢٧٩٤ ، وابن ماجه في سننه برقم ١٩٢٠ ، والحاكم في مستدركه برقم ٧٣٥٨، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢١) – انظر فتح القدير: ٢٥٧/١، بداية المجتهد ١١٤/١، مغني المحتاج ١٨٥/١، المغني ٤١٣/١.

(٢٢) – برقم ٣٤٩٤.

(٢٣) – برقم ٣٦٧٤.

(٢٤) – شرح المهذب: ١٧٤/٣.

(٢٥) – (٤٥٧/١)

(٢٦) – انظر: الفروع لابن مفلح:١ /٣٤٥، كشاف القناع:٣٧٨/١، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٣٧٨/٢.

(٢٧)-أخرجه أحمد في مسنده برقم ٥٦٦٤، وأبو داود في سننه برقم ٤٠٣٠، وابن ماجه في سننه برقم ٣٦٠٧ ، حسنّه المنذري وغيره.

(٢٨) – انظر زاد المعاد في هدي خير العباد:١٤٥/١.

(٢٩) – النمرقة: الوسادة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٠/٥.

(٣٠) – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٩٦١.

(٣١) – أخرجه أحمد في مسنده برقم ٨٣٠٩، وأبو داود في سننه ٤٠٩٨، وغيرهما، وصححه النووي في " المجموع " ٤ / ٤٦٩ .

(٣٢) – فيض القدير: ٢٦٩/٢.

(٣٣) – أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٠٧٧.

(٣٤) – أخرجه أحمد في مسنده برقم ٥١١٤، وأبو داود في سننه برقم ٤٠٣١، وصححه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٠٩/١٥.

(٣٥) -- أخرجه أحمد في مسنده برقم ٦٦٩٥، والنسائي في سننه برقم ٢٥٥٩، وابن ماجه في سننه برقم ٣٦٠٥، وصححه الصنعاني في سبل السلام ٢٧٢/٤.

(٣٦) – الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة ستر

(٣٧) – سورة النور: الآية ٣١.

(٣٨) – أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤١٠٤ ، وقال: " هَذَا مُرْسَلٌ ؛ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. "

(٣٩) – سورة المائدة : الآية ٢.

(٤٠) – شرح العمدة : ٣٨٦/٤.

(٤١) – تقدّم تخريجه.

(٤٢) – أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢١١٠.

(٤٣)– تقدّم تخريجه.

(٤٤) – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٨٨٦.

(٤٥) – فتح الباري: ٣٣٢/١٠.

(٤٦) – مجموع الفتاوى:١٥٥/٢٢.

(٤٧) – وانظر فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠٩/١٣) موقع الإسلام : ، وانظر فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس ، والموقع الإلكتروني للدكتور أحمد الحجي الكردي، تاريخ الدخول ٢/٤ /٢٠١٨،

(٤٨) – انظر موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية: مادة خياطة.

(٤٩) – مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢ – ١٤٤.

(٥٠) – شرح العمدة: ٣٨٥/٤.

(٥١) – فتاوى النساء لابن تيمية: ٣٦، مجموع الفتاوى: ٢٢: ١٣٩ – ١٤٠.

(٥٢) – سورة المائدة : الآية ٢.

(٥٣) – أخرجه أحمد في مسنده برقم ٥٧١٦، وأبو داود في سننه برقم ٣٦٧٤. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير :٧٣/٤:" رواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات".

(٥٤) – ١٠٩/١٣.

(٥٥) – مجلة المجمع الفقهي ، العدد الخامس، ٣/ ٢٢٦٧.

(٥٦) – انظر مغني المحتاج: ١٣٧/١.

(٥٧) – انظر زاد المعاد: ٧٦١/٥– ٧٦٢،كشاف القناع عن متن الإقناع : ٢٨٣/١، طرح التثريب ٢٢٦/٣، فتح الباري: ٤٨٤/٤– ٤٨٥.

(٥٨) – أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٨٤، والدراقطني في سننه برقم ٢٨١٥ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٣٧٤ . قال الشيخ شيعب الأرناؤوط: صحيح.

(٥٩) – انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين:١٢٤/٣.

(٦٠) – جامع العلوم والحكم : ٤٤٧/٢.

(٦١) – انظر: فتح القدير: ٣٦٨/٦– ٣٧٠، بداية المجتهد: ٢٣٩/٣، مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع: ٢٨٣/١.

(٦٢) – سورة البقرة: الآية ١٧٦.

(٦٣) – سورة المائدة: الآية ٢.

(٦٤) –سورة النور: الآية ١٩.

(٦٥) – الأم : ٥٧/٤.

(٦٦) – الفروق: ١١١/٣.

(٦٧) – سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

(٦٨) – انظر "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ":٦٧/١٣، ١٠٥ .، المجمعات التجارية أحكام وآداب للشيخ صالح المنجد : ٣٧– ٣٨.

(٦٩) – سيراء: نوع من الثياب، فيه خطوط صفر، يخالطه حرير. المعجم الوسيط : مادة سير.

(٧٠) – أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٢٠١٤، ومسلم في صحيحه برقم ٢٠٦٨.

(٧١) – انظر موسوعة ويكيبديا، مادة عرض أزياء.

(٧٢) – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٨٨٦.

(٧٣) – مرقاة المفاتيح: ٢٨١٨/٧.

(٧٤) – تقدّم تخريجه.

(٧٥) – أخرجه الترمذي في جامعه برقم ٢٦٩٥، وضعّفه.

(٧٦) – تقدّم تخريجه.

(٧٧) – أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٨٣.

(٧٨) – أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٧٨٧.

(٧٩) – انظر موقع الإسلام https://islamqa.info/ar/276652 ، وموقع دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، وموقع طريق الإسلام : https://ar.islamway.net/fatwa

(٨٠) – سورة النور: الآية ٣١.

(٨١) – انظر بدائع الصنائع : ٢٩٥٨/٦ – ٢٩٥٩، مغني المحتاج :١٢٨/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٦/٣١.

(٨٢) – سورة النور: الآية ٣١.

(٨٣) – سورة النور: الآية ٣٠– ٣١.

(٨٤) – انظر: المبسوط ١٤٧/١٠، بداية المجتهد ١١٧/١ ، مغني المحتاج ١٣١/٣ ، المغني ٥٠٤/٩ ، كشاف القناع ١٥/٥.

(٨٥) – سورة النور: الآية ١٩.

(٨٦) – سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٨٧) – أخرجه أحمد في المسند برقم ٦٦٥٦، والبخاري تعليقاً برقم ٥٧٨٣، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٢٣٥١، وابن ماجه في السنن برقم ٣٦٠٥.

قائمة المصادر والمراجع
أولاً: الكتب المطبوعة:
١- أساس البلاغة للزمخشري، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٦- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٨- سبل السلام للصنعاني، دار الحديث، دون تاريخ.
٩- سنن الترمذي، تحقيق محمد أحمد شاكر، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٠-سنن أبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت، لبنان.
١١- سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٢- سنن النسائي (المجتبى) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٣- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
١٤- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.
١٥- شرح العمدة لابن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٦- صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.
١٧- صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.
١٨- طرح التثريب في شرح التقريب، لعبدالرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٩- علم القواعد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠- فتاوى اللجنة لبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العلمية للطبع ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢١- فتاوى النساء لابن تيمية الحراني، تحقيق قاسم الرفاعي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان.
٢٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٣- فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت ، لبنان.
٢٤-الفروق لأبي العباس القرافي، عالم الكتب، بيروت ، لبنان.
٢٥- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبوالوهباب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٦- القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ.
٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
٢٨- لسان العرب لابن منظور، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٩- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٠- مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٣١- المجمعات التجارية أحكام وآداب للشيخ صالح المنجد، مجموعة زاد للنشر، المملكة العربية السعودية.
٣٢-مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٣٤- مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٥- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع ، لبنان.
٣٦- المغني لابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، مصر ، ١٣٨٨هـ.
٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
٣٩-النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالوهاب سليمان، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز ، جدة، العدد الثاني، جمادى الآخرة ١٣٩٨هـ.
٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

١- موقع الإسلام.
٢- الإسلام سؤال وجواب.
٣- موقع دار الإفتاء الأردنية.
٤- موقع طريق الإسلام.
٥- موقع المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس.

Abstract

Sharia regulations
To work in fashion design, manufacture and trade
In light of the purified prophetic Sunnah

The purified prophetic Sunnah permitted adornment and adornment, looking after the appearance and clothing and caring for it, but rather called for all of it and ordered it, and stressed the denial of those who neglect and absent him in his life, because at the same time she has deprived images of those adornments, colors of that beauty, and types of these appearances In the human body, clothing, and replete, in order to preserve the manhood of man from weakness, breakage, disintegration, and going out of common good common sense, and to protect women from tampering with those who tamper with, greed of greedy, and the malice of stalkers, and standing with them - men and women - at the borders of God Almighty and away from it, far away On excess and excess, and the tyranny of the image and pain It appeared on the truth of hearts and souls, and the supremacy of the body over the soul, in order to protect them from the work of Satan and his plot on the day that you promised them and with human love, whether male or female for beautification and adornment in clothing, in what has become in our modern era what is known as the fashion world that began to appear and form in the second half of the ninth century Ten, what we look at in the folds of the search..

Number 61

7 Shaaban 1441 A.H

31th March 2020 M